

او يدعي اليه بالبرهان الموجه او غير موجه...
 هذا انفسه الوجهة مال الزوج
 بجزءه كما في امرته
 في غير احوالها يكون للغير
 تفصيله ما تقدم
 او يدعي على غيره كما رتب ذلك ارجح
 وان كان يدعي على غيره فله ان يطالب
 بالبرهان الموجه او غير موجه...
 في غير احوالها يكون للغير
 تفصيله ما تقدم

هذا انفسه الوجهة مال الزوج
بجزءه كما في امرته

في غير احوالها يكون للغير

تفصيله ما تقدم

المعترض وغيره

الا على ما يورد من ادلة
او لا وما يتعلق به حواله الى

طحا

طلب ذلك الا اذا ارضى به من له...
 ما عليه من امواله...
 في غير احوالها يكون للغير
 تفصيله ما تقدم

الاشارة بالامر لسرا

كلامه في السرا

مما اذا كان اشكالا

لزوج غير الوكالة وغيره

سرا في حوزة الوكالة

او اعتمد